

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 8 من 491 | كتاب الطهارة | باب السواك وسنن الوضوء | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في لقائنا السالف انهي فضيلة الشيخ شرح باب السواك وسنن الوضوء - 00:00:39

واليوم نمضي مع مؤلف الزاد رحمه الله في قوله ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثا حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين نعم قال رحمه الله ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثا - 00:01:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله ومن سنن الوضوء السواك وتقدم في الحلقة التي قبل هذه - 00:01:24

بيان معنى السواك حكمه والاوقات التي يتأكد فيها. نعم. وذكر جملة من الاداب الشرعية معه وقال هنا من سنن الوضوء اي مستحباته المراد بالسنن هنا المستحبات جمع سنة. نعم. وهي ما يثاب - 00:01:44

فاعله ولا يعاقب تاركه تاركه. وهذا التعريف عند المتأخرين واما السنة اذا اطلقت عند المتقدمين فيراد بها ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرب - 00:02:12

لكن المتأخرون قصوها بالمستحب نعم فيستحب عند الوضوء ان يستاك. قبل المغربة وهذا سبق الكلام فيه ثانيا غسل الكفين ثلاثا يستحب للمتوطني قبل ان يبدأ بالوضوء ان يغسل كفيه ثلاثا - 00:02:29

لان يده اداة الغرف وايصال الماء الى الاعضاء فيستحب ان يغسلها وثلاث مرات ايضا لان هذا ابلغ في في النظافة ويجب غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء في حالة ما اذا كان قد استيقظ من نوم ليل - 00:02:56

من نوم ليل ناقض للوضوء وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده - 00:03:27

فهذا الحديث يدل على وجوب غسل الكفين في هذه الحالة واما ما عداها فغسل الكفين قبل الوضوء مستحب من فعله فقد احسن ومن تركه فلا اثم عليه اما في هذه الحالة - 00:03:50

فانه اذا تركه يكون واثما لانه خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا قوله وقوله ناقض للوضوء. نعم. يخرج نوم الليل غير الناقض للوضوء وهو النوم اليسير من القاعد النوم اليسير من القاعدة المتمكن - 00:04:07

من نفسه فهذا لا ينتقض وضوءه. وكذلك النعاس الخفيف هذا لا يوجب غسل الكفين لانه لا يصدق عليه اه البيات والنوم لانه نوم يسير لا يزول معه الاحساس نعم متى يعرف النائم انه في نوم - 00:04:31

ناقض الوضوء او غير ناقض يعني يعرف انه اذا غاب اذا غاب ادراكه ولا يحس بشيء فان هذا نوم مستغرق وعلامته ان يكون قد

اضطجع على الارض او استند الى شيء - 00:04:58

استند الى شيء وهو جالس فان هذا لا يتمكن من نفسه ولا يحس بشيء. نعم. فهذا هو النوم الذي يكون مستغرقا. نعم وهل يجب ذلك في الغسل اذا كان الوضوء في اناء - 00:05:19

او في كل حال يعني لو كان الاناء او من صنوبر او نحوه غسل كفيين ذلك الحديث جاء بالانا فلا يغمس يده بالايلاء. نعم واما اذا كان يتوضأ من صنوبر - 00:05:36

او يغترف من ماء كثير كالجواب الكبار والانهار. نعم. فمن المستحسن ايضا ان يغسل كفيه اعقل احواله انه يرجع الى القول الاول وهو السنية قبل الوضوء. نعم قال ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء البداية بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم - 00:05:50

نعم ومن سنن الوضوء البداية بمضمضة واستنشاق والمضمضة هي ادخال الماء الى الفم وادارته فيه ثم مجه والاستنشاق جذب الماء الى الانف بواسطة النفس ثم ينثره وذلك لان الوجه والانف نحو ذلك لان الفم - 00:06:18

والانف من الوجه. نعم. قد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والفم والانف من الوجه يجب غسلهما وذلك بالمضمضة والاستنشاق فلو توضأ ولم يتمضمض ولم يستنشق - 00:06:51

لم يصح وضوءه لانه لا يكون قد غسل وجهه غسلا كاملا فالمضمضة والاستنشاق لابد منهما وانما المستحب هنا البداية البداية بهما قبل غسل الوجه فيستحب ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل - 00:07:15

غسل الوجه ثم يغسل وجهه اما لو عكس غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق صح ذلك ولكنه يكون مخالفا للافضل والمبالغة فيهما لغير صائم ومن مستحبات الوضوء المبالغة المظلمة والاستنشاق والمبالغة - 00:07:39

في المظلمة ان يخضخظه في جميع فمه والمبالغة في الاستنشاق ان يجذب الماء الى داخل انفه بقوة حتى يصل الى اقصاه هذه هي المبالغة وهي مستحبة فهناك فرق بين المظلمة والاستنشاق - 00:08:02

وبين المبالغة فيهما. المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء ولا بد منهما واما المبالغة فيهما فانها سنة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وبالماء في الاستنشاق الا ان تكون صائما اما الصائم فلا يستحب له المبالغة - 00:08:26

في المضمضة والاستنشاق لانه يخشى ان يطير الفم ان يطير الماء الى حلقه فيؤثر ذلك على صيامه الصائم لا يبالغ في المظلمة والاستنشاق وانما يدخل الماء في فمه ويديره فيه ثم يمجه - 00:08:48

وكذلك يدخل الماء الى انفه ثم يستنفر منه من غير مبالغة اذا كان صائما لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم الصائم من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والعلة خشية ان يصل الماء الى حلقه ويطير الى حلقه فيؤثر ذلك - 00:09:09

على صيامه لان الصائم ممنوع من الاكل والشرب لعب المبالغة يا شيخ في المظلمة والاستنشاق تكون بنوع الفعل كما ذكرتم

بالخطئة او بكثرة العدد. لا لا بالفعل بصفة الفعل وهو محدود بعدد معين. محدود بعدد الواجب مرة واحدة. نعم - 00:09:33

تمضمضه مرة واحدة في الاستنشاق والمستحب ثلاث مرات لا يزيد عليها. لان زاد عليها صار بدعة. الله اكبر. نعم قال وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن نعم من مستحبات الوضوء تقليل اللحية الكثيفة - 00:09:55

تخليل اللحية الكثيفة الكثيفة هي التي تستر ما وراءها التي تكون كثيرة الشعر تستر ما وراءها من الجلد فهذه يجب غسل ظاهرها بالماء لانها من الوجه واما داخلها فيستحب له ان يخلله باصابعه - 00:10:19

ليصل الماء الى ظاهر اللحية وباطنها فان لم يخللها فوضوءه صحيح لانه غسل الظاهر ظاهر اللحية ويكفي اما اللحية غير الكثيفة وهي الخفيفة التي يرى الجلد من وراءها فهذه يجب غسلها ظاهرا - 00:10:42

وباطنة بان يعركها بالماء حتى يصل الماء الى الجلد لانه ظاهر. فلا بد من غسله فان خللها وصحب ذلك تساقط الشعر فلا بأس. لا بأس بذلك اذا تساقط الشعر من غير اختياره - 00:11:03

فلا بأس بذلك ولا يتساقط الشعر الا اذا كان مهينا للسقوط بان يكون شعرا ميتا او متكسرا هذا مهيا للسقوط حتى ولو لم يخللها. نعم

قال والتيامن نعم تخليل الاصابع ايضا. نعم. تخليل اصابع يديه ورجليه - [00:11:20](#)

بان يدخل اصبعه مبلولة بالماء بين كل اصبعين حتى يصل الماء اه بتأكد الى ما بينهما ايصال الماء الى ما بين الاصابع هذا واجب فلو تركه ولم يدخل الماء الى ما بين اصابعه لم يصح وضوءه. نعم - [00:11:42](#)

ولكن زيادة في زيادة في ايصال الماء يستحب التخليل نعم والتيامن نعم تيام معناه ان يقدم الاعضاء اليمنى قبل اليسرى بان يغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى وان يغسل اليد - [00:12:05](#)

اليسرى ان يغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى هذا مستحب ولو انه عكس غسل اليسرى من اليمين او الرجلين قبل اليمنى صح وضوءه لكن يكون تاركا لسنة فالتيامن ليس بواجب لان الله جل وعلا امر بغسل اليدين والرجلين - [00:12:34](#)

ومن غير ان يفصل بين اليمنى واليسرى قال تعالى وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فغسل الرجلين واليدين فرض بفروض الوضوء لكن تقديم اليمنى على اليسرى منهما سنة - [00:12:59](#)

نعم فلو بدا له مثلا يا شيخ بعد غسل اليسرى ان يعيد الماء على يده اليمنى له ذلك ويواصل لا لو انه بعد غسل اليسرى يده اليسرى بعد غسله اليسرى شك في ان الماء ما شمل اليمنى؟ اليمنى او انه قد تبقى منها شيء - [00:13:21](#)

لا مانع انه يمر الماء على اليمنى انه يعيد الماء على اليمنى ويكمل غسلها ولو بعد اليسرى وان اعاد اليسرى فذلك مستحسن لكن اخشى ان يفضي به هذا الى الوسواس - [00:13:40](#)

له ان يعيد الماء على اليمنى ثم ينتقل الى مسح الرأس؟ اي نعم. الحمد لله قال واخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية والثالثة هذا عنده من المستحبات وهو ان يأخذ ماء جديدا - [00:13:58](#)

للاذنين غير الماء الذي مسح به رأسه لانه ورد في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ انه صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه بماء غير الذي مسح وبه رأسه - [00:14:18](#)

ولكن هذا الحديث غير محفوظ كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرار والمحموظ انه صلى الله عليه وسلم مسح الاذنين لبقية ماء الرأس هذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:14:35](#)

فاذا آخذ ماء جديد للاذنين هذا قول فيه نظر لانه لم يصح بذلك دليل والدليل الصحيح انه مسح اذنيه لبقية الماء الذي مسح به رأسه هذا من ناحية من ناحية الدليل - [00:14:52](#)

ومن ناحية التعليل ان الاذنين من الرأس ان الاذنين من الرأس. من الرأس فيمسحان بما مسح به. به الرأس. نعم قال والغسلة الثانية والثالثة؟ هذه اخر ما ذكره من سنن الوضوء - [00:15:19](#)

الغسلة الثانية والثالثة بالنسبة لليدين بالنسبة للوجه بالنسبة للوجه واليدين والرجلين التثليث مستحب في هذه الاعضاء يستعمله في المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ويستعمله في الوجه فيغسله ثلاث مرات فيستعمله في اليدين - [00:15:37](#)

ويغسلها ثلاثا ثلاثا وفي الرجلين يغسلها ثلاثا ثلاثا هذا مستحب ولو اقتصر على مرة واحدة. نعم. اجزأه ذلك والثنتين افضل من الواحدة والثلاث افضل من الثنتين واما لو زاد على الثالثة فهذا بدعة - [00:16:07](#)

فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا هذا التثليث مستحب وعرفنا الاعضاء التي يستعمل فيها اما المسح مسح الرأس فانه لا يكره وانما يمسح مرة واحدة - [00:16:29](#)

وسياتي صفته ان شاء الله فمسح الرأس لا يكرر لانه اذا كرر صار غسلا وتحول الى غسل. والله تعالى امرنا بالمسح قال تعالى وامسحوا برؤوسكم فاذا كرر صار غسلا وصار زائدا على ما امر الله تعالى به. نعم - [00:16:58](#)

قال رحمه الله باب فروض الوضوء وصفته لما انتهت رحمة الله من سنن الوضوء وبينها وفصلها السنن التي قبله والسنن التي في اثنائه انتقل الى الفروض قروض الوضوء وهي الاركان اركان الوضوء - [00:17:22](#)

والاعضاء التي يجب غسلها في الوضوء قال ووصفته اي صفة الوضوء اي الكيفية التي يكون عليها الوضوء شرعا. الوضوء لغة هو آ مأخوذ من الوضأة والحسن وشرعا هو استعمال ماء - [00:17:51](#)

بأعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة والوضوء فيه فضل عظيم قال صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء فهذا فيه فضل - [00:18:18](#)

الوضوء وانه يكون نورا يوم القيامة تعرف به هذه الامة من غيرها قال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قال صلى الله عليه وسلم ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [00:18:44](#)

الوضوء فيه فضل عظيم ثواب جزيل وهو عبادة لله سبحانه وتعالى يجب العناية به ومعرفة احكامه وضوابطه حتى يؤديه المسلم على الوجه المطلوب نعم بما ذكرته الشيخ من قوله عليه الصلاة والسلام ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. نعم. يعني المحافظة على الوضوء قبل الصلاة او الاستدامة بالوضوء - [00:19:05](#)

او ضبط شروطه واركانه. يعني المحافظة في الحديث ما هي؟ المحافظة عليها الاتيان به على الوجه المشروع المحافظة على الوضوء الاتيان به على الوجه المشروع. احسن الله اليكم. وظابط احكامه. نعم - [00:19:34](#)

فروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه. فروض الوضوء ستة اي اركانه التي لا بد منها. الاول غسل الوجه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعني اذا اردتم الصلاة. نعم. فاغسلوا وجوهكم. فامر بغسل - [00:19:52](#)

الوجه والوجه هو ما تحصل به المواجهة وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحيين والذقن واما حده عرضاً فمن الاذن الى الاذن هذا هو الوجه - [00:20:19](#)

قال والفم والانف منه الفم والانف من الوجه. نعم لانهما في حكم الظاهر وهما داخلان في الوجه فيجب غسلهما وذلك بالمضمضة والاستنشاق كما سبق فمن ترك المضمضة والاستنشاق لم يصح وضوءه - [00:20:41](#)

لانه ترك جزءاً من الوجه لم يغسله نعم وغسل اليدين نعم الفرض الثاني غسل اليدين قال الله تعالى وايديكم الى المرافق اي واغسلوا ايديكم الى المرافق واليد هنا من رؤوس الاصابع - [00:21:04](#)

الى المرافق. جمع مرفق والمرفق هو المفصل الذي يجمع بين الذراع والعضد ويجب غسله. الحمد لله. يجب غسله معذراً لقوله لانه صلى الله عليه وسلم توطأ وادار الماء على مرفقيه - [00:21:29](#)

فتكون الى هنا بمعنى مع نعم. الى هنا بمعنى مع وليست لانتها الغاية بل هذا مما تدخل فيه الغاية بالمغيب وذلك كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي لا تأكلوا اموال اليتامى مع اموالكم - [00:21:52](#)

فالى تأتي بمعنى مع وهي هنا بمعنى ما غسلا ايديكم الى المرافق اه اي مع المرافق فلو لم يغسل المرفق لم يصح لا احسن الله اليكم قال ومسح الرأس ومنه الاذان - [00:22:14](#)

الفرض الثالث مسح الرأس لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والمسح معناه ان يمر يديه مبلولتين بالماء الطهور على رأسه يبدأ بناصيته وهي مقدمة الرأس ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه - [00:22:39](#)

كما اه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم مبين ومفسر للاية الكريمة فلا بد من مسح جميع الرأس لان الله جل وعلا يقول وامسحوا برؤوسكم - [00:23:06](#)

الذي فالذي يمسح بعض رأسه لا يصدق عليه انه مسح رأسه وانما يصدق عليه انه مسح بعض رأسه فلا يكون اتيا بالواجب. نعم بمسح الرأس يا شيخ يكون بطون الكفين تكون مباشرة للشعر او لو مسح باصبعه مثلاً - [00:23:24](#)

ينفع على اي صفة كانت المهم انه يمسح ويغمم رأسه بالمسح على اي صفة كانت ولكن الافضل نعم ان يفعل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بان يضع كفيه مبلولتين بالماء - [00:23:47](#)

على ناصيته ثم يمرهما الى قفاه ثم يعيدهما الى المكان الذي بدأ منه هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنه الاذان الاذان من الرأس. نعم. يجب مسحهما مع الرأس فلو تركهما - [00:24:02](#)

لم يصح وضوءه لانه لا يصدق عليه انه مسح رأسه كل رأسه. نعم بل بقيت منه بقية وصفة مسح الاذنين ان يدخل اصبعيه السبابتين مبلولتين بالماء بصماخي اذنيه اي خرقى اذنيه اذنيه - [00:24:24](#)

ويجعل ابهاميه على فروعهما من الخارج ثم يديرهما ثم يدير اصبعيه من الداخل ومن الخارج حتى يمسح الاذنين ظاهرا وباطنا لانهما من الرأس. نعم قال وغسل الرجلين والترتيب والمواالة نعم - [00:24:47](#)

الرابع غسل الرجلين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اي واغسلوا ارجلكم الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتان في اسفل الساق هما العظمان الناتان في اسفل الساق ومعنى الى هنا مع - [00:25:14](#)

اي مع الكعبين فيجب غسل الكعبين مع الرجلين فالى هنا بمعنى معول والغاية داخله في المغيا كما ذكرنا في المرفقين. نعم واما المبتدعة فيرون ان ان الكعبين هما العظمان الناتان - [00:25:36](#)

في اعلى القدم وهو ما يسمى ما يكون عند معقد الشراك شراك النعم وهذا غلط وليس بصحيح لان المراد بالكعبين في الاية هما العظمان الناتان في اسفل الساق نعم قال والترتيب والمواالة - [00:26:02](#)

والترتيب وينبغي ان نؤكد هنا الى ان الرجلين يحتاجان الى الاهتمام الغسل. نعم. يحتاجان الى الاهتمام. بالغسل بان يغسل الرجلين غسلا كاملا ظافيا عليهما ويتعاهد بطون قدميه قوله صلى الله عليه وسلم ويل - [00:26:27](#)

للاعقاب وبطون الاقدام من النار فيجب تعاهد اه اسفل الرجلين وايصال الماء اليهما لان بعض الناس يكتفي برش الماء او صب الماء ولا قد لا يبلغ الى بطون قدميه الا بتعاهد وتأكد - [00:26:53](#)

فينبغي التأكد من ذلك فين بقي في اقدام فرجة يا شيخ لم يبلغها الماء؟ اذا بقي في اقدمه موضع لم يصله الماء ولو كان قليلا فانه لا يصح وضوءه. ولا صلاته - [00:27:17](#)

اذا لم يصح الوضوء لا تصح الصلاة لان الصلاة مبنية على الوضوء ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فقال له ارجع - [00:27:33](#)

فاحسن وضوءك وفي رواية امره ان يعيد الوضوء فهذا دليل على انه يجب تعاهد بطول الاقدام حتى يصلها الماء الركن او الفرض الخامس الترتيب ترتيب بين هذه الاعضاء على ما ذكر بان يبدأ بالوجه - [00:27:48](#)

ثم باليدين ثم بمسح الرأس ثم بالرجلين لان الله ذكرهما هكذا والنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد آ لا والنبي صلى الله عليه وسلم توضحاً كذلك مرتبا مرتبا وفعله صلى الله عليه وسلم - [00:28:17](#)

تفسير للاية واذا جاء الفعل تفسيرا للنص فانه يكون واجبا ولانه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفاء للسعي بدأ من الصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به او وفي رواية ابدأوا بما بدأ الله به - [00:28:40](#)

يشير الى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شرع من شعائر الله ادل على ان ما بدأ الله به ذكرنا يبدأ به فعلا هذا هو الترتيب فان توطأ منكسا لم يصح وظوؤه - [00:29:06](#)

لانه يخالف اه الاية القرآنية ويخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون وضوءه غير صحيح. ولو استكمل الاعضاء لكن اذا كان على غير ترتيب فانه لا يصح لانه يخالف الصفة - [00:29:24](#)

الشرعية الفرض الاخير وهو السادس المواالة بالا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في وقت معتدل فالمواالة معناها ان ان يغسل اعضاءه متتابعة واحدا بعد الاخر ولا يكون بين - [00:29:42](#)

وغسلها فواصل زمنية طويلة بحيث تنشف الاعضاء التي غسلها قبل ذلك في زمن معتدل يعني اما اذا كان في زمن حار شديد الحرارة او في هوى وكان العضو ينشف سريعا - [00:30:11](#)

فهذا لا يؤثر ولا يفوت المواالة. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية لقائنا نشكر لشيخنا فضيلة الشيخ صالح ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم - [00:30:32](#)

ولكم تحية من زميلي فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:50](#)